

## المجلس الأعلى للصحة

## قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة (٦) من اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة  
وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،  
وعلى اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية  
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣،  
وبناءً على عرض الأمين العام،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل  
وتنظيم أمانته الفنية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣، النص الآتي:  
«للمجلس أن يشكّل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة  
والاختصاص للقيام بالمهام التي يحددها، وله أيضاً أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء منفردين للقيام  
ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه».

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ مارس ٢٠١٨م